

((إذن الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ينصب على قرار الإحاله على محكمة الجزاء المختصة دون الإجراءات التحقيقية الأخرى الخاصة بال مباشرة بالتحقيق ، وان قرار الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة بعد إذن بإحاله المتهم على المحكمة المختصة خاضع لطرق الطعن القانونية))

رقم القرار : ١/اتحادية/٢٠٠٥

تاریخ القرار : ٢٠٠٦/٥/٢٩

المدعي : رئيس المفوضية العامة للنزاهة / إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقى المدير (ع . ش . ن) .

المدعي عليه : رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته .

ادعى المدعي إضافة لوظيفته ان مجلس الوزراء اصدر الأمر المرقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥ المتضمن إعادة العمل بمضمون المادة (١٣٦ / ب) من قانون أصول المحکمات الجنائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ الذي يعطی حصانة للموظف من إحالته إلى المحکمة المختصة إلا بأذن الوزير التابع له عند اتهامه بجريمة ارتكبها إثناء تأديته وظيفته الرسمية او بسببها . حيث سبق ان تم تعليق العمل بها بموجب أحکام الفقرة (هـ) من القسم (٤) من مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ . وحيث ان إعادة العمل بأحكام المادة المذكورة يتعارض وأحكام الفقرة (ج) من المادة (٤) من قانون إدارة الدولة . طلب الحكم بإلغاء الأمر المذكور لعدم دستوريته وكذلك لتعارضه مع الأحكام القانونية الخاصة بمفوضية النزاهة . حيث نص في البند (٤) من الفقرة (ج) من الأمر (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ إذ ان المفوضية هي الجهاز الوحد المخول للاستعانة بالإجراءات الجنائية المتعلقة بإساءة التصرف . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحکمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الإجراءات وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين موعد للمرافعة وحضر عن المدعي إضافة لوظيفته الموظف الحقوقى (ع . ش . ن) وهو بدرجة مدير وقدم لائحة إيضاحية مؤرخة في ٢٠٠٦/١/٢٢ كما لم يحضر وكيله عن المدعي عليه - إضافة لوظيفته السيد رئيس مجلس الوزراء بوکالة قانونية صحيحة متوفة فيها الشروط الواردة في المادة ٢٠ من النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ والخاص بسير العمل في المحکمة الاتحادية العليا . إذ حضرت الآنسة (س . ص) وكيلة عن المدير العام . إضافة لوظيفته بصفته وكيله عن الأمين العام لمجلس الوزراء وليس وكيله عن المدعي عليه السيد رئيس الوزراء . إضافة لوظيفته . وبعد ان استمعت المحکمة إلى أقوال وكيل المدعي واطلعت على اللوائح المقدمة منه وعلى الأمر (١٤) لسنة ٢٠٠٥ المطلوب إلغاؤه وبعد استكمال تدقيقها أفهمت خاتم المرافعة .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحکمة الاتحادية العليا ، وجد ان المدعي يطلب إلغاء الأمر (١٤) لسنة ٢٠٠٥ الخاص بإلغاء تعليق العمل بنص المادة (١٣٦ / ب) من قانون أصول المحکمات الجنائية بحجة تعارضه مع أحکام الفقرة (ج) من المادة (٢٤) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية والتي تضمنت ان لا يتمتع أي مسؤول أو موظف حكومي في الحكومة العراقية الانتقالية بالحصانة عن أفعال جنائية يرتكبها خلال قيامه بوظيفته . وإذ ان المادة (١٣٦ / ب) من قانون أصول المحکمات الجنائية أوجبت عند إحالة المتهم على المحکمة في جريمة ارتكب إثناء تأدية وظيفته الرسمية او بسببها حصول إذن بالإحاله من الوزير التابع له . فهذا لا يعني انه تمت بالحصانة عن ارتكابه



الجريمة إذ ان الإذن ورد على الإحاله دون الإجراءات الأخرى وهو المباشرة معه بالتحقيق ، حيث ان التحقيق يجري بمجرد الإخبار بوقوع الجريمة وتتخذ جميع الإجراءات القانونية وعند انتهاء التحقيق ان وجدت الأدلة كافية يتم اخذ الإذن بالإحاله فقط . فان امتنع الوزير او من له الصلاحية باعطاء الإذن فان بإمكان المتضرر إقامة الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري وفقا لأحكام الفقرة (د/ثانيا) من المادة ٧ من قانون مجلس الشورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ وان الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري قابل للطعن فيه تمييزا أمام هذه المحكمة لذا والحال هذه لا يكون قرار الوزير بعدم إعطاء الإذن باتاً وقطعا وإنما له طريق طعن قانوني وبالنتيجة فان الموظف لا يتمتع بأي حصانة تعفيه من الجريمة هذا بالإضافة إلى ان النص المطلوب إلغاؤه يعطي للوزير المختص ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة قدرأ معيناً من تقدير الموقف بالموافقة على الإحاله او عدم الموافقة إذا وجد ان التهمة المسندة إلى الموظف لا تستأهل الإحاله على محكمة جزائية او إنها كيدية يراد بها الإساءة إلى سمعته او هيبة الوظيفة العامة . عليه ولما تقدم ولما ورد من أسباب أعلاه قرر الحكم برد دعوى المدعى وتحميله الرسوم . وصدر الحكم بالاتفاق حكماً باتاً لا يقبل الطعن استناداً إلى أحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢ / جمادي الأولى / ١٤٢٧ هـ المصادر ٢٠٠٦/٥/٢٩ .

